

# مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة انتاج كهرباء الى الخواص،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 و المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض منها للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

## يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

**الفصل الاول :** يضبط هذا الامر الحكومي شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف الاستهلاك الذاتي ومشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير.

### الباب الأول

#### في مشاريع إنتاج الكهرباء

#### من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي

### القسم الاول

#### في شروط وإجراءات إنجاز المشاريع

#### المنتجة للكهرباء من الطاقات المتجددة والمرتبطة بالجهد المنخفض

الفصل 2 - يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد يبرم بينه وبين الشركة التونسية للكهرباء والغاز طبقا لعقد نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 3- يجب أن لا تتجاوز القدرة الكهربائية المركبة لتجهيزات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة القدرة الكهربائية المكتتبة للتزود من الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 4 - يتعين على كل شخص يرغب في انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض تقديم مطلب في الغرض إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز. ويجب أن يرفق المطلب بملف يتضمن خاصة الوثائق التالية :

- الوثائق المتعلقة بهوية باعث المشروع،

- مراجع عقد الاشتراك،

- ملف فني للتجهيزات والمعدات المنتجة للكهرباء،

وتنشر قائمة تفصيلية للوثائق المستوجبة بموقع الواب الرسمي للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 5 - تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دراسة المطلب في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعه. وفي صورة الموافقة على انجاز المشروع، يتولى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيب التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وفي صورة الرفض، يتم إعلام صاحب المطلب بمآل مطلبه مع بيان اسباب الرفض.

الفصل 6 - يتولى صاحب المطلب إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بنهاية الأشغال ودعوتها لإجراء المعاينات الضرورية لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إجراء المعاينات الضرورية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامها للتثبت من مدى مطابقة وحدة الانتاج لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بالربط وتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء ويحرر محضر معاينة في الغرض.

الفصل 7 - في صورة مطابقة وحدة الانتاج للشروط المستوجبة، يتم ابرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقا للعقد النموذجي. ويتم احتساب فوائض الكهرباء المنتجة في إطار تسوية سنوية تضبط الفارق بين كميات الكهرباء التي تم تصريفها بالشبكة والكميات المستهلكة من الشبكة. وفي صورة وجود فارق ايجابي لفائدة منتج الكهرباء يتم طرح الكميات المنتجة من الكميات المستهلكة من الشبكة بعنوان السنة الموالية.

## القسم الثاني

في شروط وإجراءات الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء  
من الطاقات المتجددة المرتبطة بالجهد العالي أو المتوسط

الفصل 8 - يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات و المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بالجهد العالي أو المتوسط، انجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض تغطية استهلاكها الذاتي.

وتتمتع هذه المشاريع بحق نقل الكهرباء عبر الشبكة الوطنية إلى مراكز استهلاكها المرتبطة بالجهد العالي أو المتوسط وبحق بيع فوائض الكهرباء حصريًا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود 30 بالمائة من الكهرباء المنتجة سنويا.

الفصل 9 - يتعين على كل شخص يرغب في انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي أو المتوسط تقديم مطلب إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر رقمية ويتعين أن يرفق المطلب بملف يتضمن خاصة الوثائق التالية :

- الوثائق المتعلقة بهوية باعث المشروع،
- مراجع الخبرة لشركة تركيب المعدات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وشهادات الاعتماد المسلمة من المصالح المختصة ان وجدت في خصوص تقنية الطاقات المتجددة المستعملة،
- تحديد موقع وحدة الانتاج والتوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح و مواقع الاستهلاك ،
- تقرير حول الاستهلاك السنوي من الطاقة الكهربائية للثلاث سنوات الاخيرة أو الاستهلاك السنوي المتوقع للكهرباء،
- دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة و التقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها و كمية الكهرباء المتوقع انتاجها وقائمة التجهيزات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي في مواصفاتها و خصوصياتها الفنية،
- دراسة اقتصادية تبين تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانتته وطرق تمويله،
- روزنامة مفصلة في انجاز المشروع تبين جميع مراحلها و آجال تنفيذه،
- كراس الشروط المتعلق بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر على كل صفحاته وممضى من قبل باعث المشروع.

الفصل 10: تتولى كتابة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة بالوزارة المكلفة بالطاقة طلب الرأي الفني للشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك بعد مدها بجميع المعطيات اللازمة المتعلقة بالمشروع.

وتبدي الشركة التونسية للكهرباء والغاز رأيها في امكانية ربط وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء مع بيان التكاليف التقديرية لربط الشبكة ودعمها عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ توصلها بالملف. وفي صورة الموافقة على طلب ربط وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء، تقدم الشركة التونسية للكهرباء والغاز روزنامة لانجاز اشغال الربط و آجال القيام بتجارب التشغيل وتصريف الكهرباء المنتجة. ويتعين ان تكون هذه الاجال مراعية لروزنامة انجاز وحدة انتاج الكهرباء. وتضمن روزنامة انجاز اشغال الربط بقرار الموافقة.

الفصل 11 - يبت الوزير المكلف بالطاقة في المطالب المتعلقة بانجاز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى الوزارة المكلفة بالطاقة.

وفي صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط المستوجبة، تمنح الموافقة على المشروع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة . وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي صورة عدم الموافقة، تتولى كتابة اللجنة الفنية اعلام صاحب المشروع بمآل مطلبه مع بيان اسباب الرفض.

الفصل 12 - يجب على باعث المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الموافقة، المشروع في انجاز وحدة انتاج الكهرباء واستيفاء الأشغال في الاجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي وإلا تعد الموافقة لاغية.

كما يتعين على باعث المشروع مد اللجنة الفنية دوريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بالتقدم في انجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى التقدم في الإنجاز ورفع تقارير في الغرض للوزير المكلف بالطاقة.

في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة لصعوبات جدية، يمكن للوزير المكلف بالطاقة منح باعث المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بمقتضى قرار وذلك بناء على طلب كتابي مبرر من طالب الترخيص و بعد موافقة اللّجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 : يتولى صاحب المشروع إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بانتهاء أشغال انجاز وحدة انتاج الكهرباء ويدعوها الى اجراء المعاينات الضرورية للتثبت من مدى مطابقة وحدة الانتاج لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بالربط وتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال وبالتنسيق مع باعث المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات او اخلالات تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوة شركة المشروع لرفع هذه الاخلالات.

عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المتعلق بالربط وتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء .

الفصل 14 - في صورة استجابة وحدة انتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء، يتم ابرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقا للعقد النموذجي.

ويتم احتساب فوائض الكهرباء المنتجة في إطار تسوية سنوية تضبط الفارق بين كميات الكهرباء التي تم تصريفها بالشبكة والكميات المستهلكة من الشبكة. وفي صورة وجود فارق يتم إجراء تسوية مالية بين الطرفين.

## الباب الثاني

### في مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي الخاضعة الى ترخيص

الفصل 15 - يتولى الوزير المكلف بالطاقة نشر اعلان سنوي بالموقع الرسمي للوزارة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة المخصصة للاستهلاك المحلي التي سيتم انجازها في اطار تراخيص.

الفصل 16 - تضبط القدرة الكهربائية المركبة القصوى لمشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المخصصة لتلبية الاستهلاك المحلي والخاضعة الى ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة كما يلي :

طبيعة الطاقة المعتمدة	القدرة الكهربائية المركبة القصوى
الطاقة الشمسية الفولطاضوئية	5 ميغاواط
الطاقة الشمسية الحرارية	10 ميغاواط
طاقة الرياح	30 ميغاواط
طاقة الكتلة الحيوية	15 ميغاواط
مصادر أخرى للطاقة المتجددة	5 ميغاواط

## القسم الاول

### في شروط واجراءات منح الموافقة المبدئية

الفصل 17 - يتعين على كل شخص يرغب في إنجاز مشروع لانتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع.

ويجب أن يرفق المطلب بملف كامل في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر رقمية يتضمن الوثائق التالية :

- الوثائق المتعلقة بهوية باعث المشروع،
- الوثائق المثبتة للامكانيات الفنية والقدرات المالية لباعث المشروع،
- تحديد موقع وحدة الانتاج والتوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس ملائم يبين حدود المنشأة،
- الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع،
- الوثائق والمؤيدات التي تثبت نسبة الإدماج الصناعي المحلي،
- دراسة اقتصادية تبين تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله،

- دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة و التقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها و كمية الكهرباء المتوقع انتاجها وقائمة التجهيزات والمعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي في مواصفاتها وخصوصيتها الفنية،
- روزنامة مفصّلة في انجاز المشروع تبين جميع مراحلها و آجال تنفيذه،
- كتراس الشروط المتعلّق بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشّر على كل صفحاته و ممضى من قبل طالب الموافقة المبدئية.

الفصل 18 - تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي بالاعتماد خاصة على المعايير التالية :

- تمتع طالب الموافقة المبدئية بالقدرة الفنية والمالية لانجاز المشروع،
- مطابقة المشروع لحجم القدرات المبرمج تركيزها ضمن الاعلان السنوي لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- نسبة الإدماج الصناعي المحلي للمشروع،
- القدرة التشغيلية للمشروع،
- احترام المشروع للقواعد والمواصفات الفنية المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة،
- عدم تمتع طالب الموافقة المبدئية أو شركة المشروع بموافقة مبدئية سارية المفعول تخص مشاريع أخرى بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة،
- امكانية ربط الوحدة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

الفصل 19 - لتقييم امكانية ربط مشروع وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى كتابة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة طلب الراي الفني للشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك بعد مدها بجميع المعطيات المتعلقة بالمشروع.

وتبدي الشركة التونسية للكهرباء والغاز رايتها في امكانية ربط وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء مع بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ توصلها بالملف.

الفصل 20 - وفي صورة الموافقة على طلب ربط وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء، تقدم الشركة التونسية للكهرباء والغاز روزنامة لانجاز اشغال الربط واجال القيام بتجارب التشغيل وتصريف الكهرباء المنتجة ويتعين ان تكون هذه الاجال مراعية لروزامة انجاز وحدة انتاج الكهرباء. وترفق روزنامة انجاز اشغال الربط بالموافقة المبدئية.

الفصل 21 - تمنح الموافقة المبدئية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك في صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط والالتزامات المنصوص عليها بهذا الامر الحكومي. وتكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.

الفصل 22 - تبّغ كتابة اللجنة باعث المشروع بالموافقة المبدئية في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى الوزارة المكلفة بالطاقة. وفي صورة عدم الموافقة، يتم اعلامه بمآل مطلبه مع بيان اسباب الرفض.

الفصل 23 - ينشر الوزير المكلف بالطاقة بصفة دورية قائمة المشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية لإنجاز وحدات انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والحاجيات الوطنية المتبقية من الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة كما تم ضبطها بالإعلان السنوي.

الفصل 24 - يجب على باعث المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، إتمام اجراءات تكوين شركة مشروع تكون في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الإسم خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات. ويجب أن يكون نشاط الشركة منحصر في انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها كليا وحصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز. وتنتقل جميع التعهدات والالتزامات السابقة من صاحب الموافقة المبدئية الى شركة المشروع بمجرد انشائها. ويتم التنصيب على ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة. كما يجب على باعث المشروع خلال نفس المدة ختم مخطط التمويل، والشروع في الحصول على التراخيص الادارية المستوجبة، وفي إنجاز وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 25 - يتعين على باعث المشروع مد اللجنة الفنية دوريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بالتقدم في انجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الاذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى التقدم في الإنجاز ورفع تقارير في الغرض للوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 26 - يتعين على باعث المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية الانتهاء من انجاز وحدة الانتاج. كما يتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز الانتهاء من اشغال ربط وحدة الانتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء طبقا للروزنامة المرفقة بالموافقة المبدئية.

الفصل 27 - تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالتنسيق مع باعث المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات او اخلالات تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوة شركة المشروع لرفع هذه الاخلالات.



الفصل 28 - عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المتعلق بالربط وتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء .

الفصل 29 - تنظر اللجنة في الطعون التي ترفعها شركة المشروع في خصوص مطابقة وحدة الانتاج لشروط ربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء وترفع تقريراً في الغرض للوزير المكلف بالطاقة مع اقتراح الحلول والاجراءات لتجاوز الاشكاليات والصعوبات المعترضة .

الفصل 30 - في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية لصعوبات جدية، يمكن للوزير المكلف بالطاقة بمقتضى مقرر منح باعث المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بناء على طلب كتابي مبرر من طالب الترخيص وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 31 - يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد اخذ رأي اللجنة الفنية سحب الموافقة المبدئية في الحالات التالية :

- إحالة الموافقة أو التفويت فيما دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة،
  - إدخال تغييرات جوهرية على عناصر المشروع وخاصة منها طبيعة الطاقة والتكنولوجيا المعتمدة، وموقع الانتاج ونقطة الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء،
  - عدم إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع والشروع في إنجاز وحدة انتاج الكهرباء في أجل سنة من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية،
- وتعتبر الموافقة المبدئية لاعية في صورة عدم إنجاز وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في أجل ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة.

الفصل 32 - في صورة الغاء الموافقة المبدئية لا يمكن لباعث المشروع الحصول على اية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والإحداثيات التي قد تمثل خطرا على سلامة الاشخاص والبيئة وذلك على نفقته.

## القسم الثاني

### في شروط وإجراءات منح الترخيص

الفصل 33 - عند الانتهاء من انجاز وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء، يتعين على شركة المشروع تقديم مطلب للوزير المكلف بالطاقة قصد الحصول على ترخيص لإنتاج الكهرباء وبيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 34 - يجب أن يرفق مطلب الترخيص بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري المتعلق بتكوين شركة المشروع لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف،
- محضر معاينة الشركة التونسية للكهرباء والغاز الذي يشهد بمطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المتعلق بالربط وتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء،
- عقد بيع الكهرباء المنتجة بين شركة المشروع والشركة التونسية للكهرباء والغاز مؤشر على كل صفحاته و ممضى من قبل طالب الترخيص.

الفصل 35 - في صورة مطابقة وحدة الانتاج للشروط المستوجبة، يتمّ إسناد ترخيص في استغلال وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي مطابق من اللّجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

ويمنح الترخيص لمدة عشرين سنة انطلاقا من تاريخ ابرام عقد بيع الكهرباء المنتجة بين شركة المشروع والشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 36 - يمكن التمديد في مدة صلوحية ترخيص استغلال وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمدة إضافية واحدة أقصاها خمس سنوات وذلك بطلب من صاحب الترخيص. ويتعين ان يودع مطلب التمديد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة مرفقا بدراسة اقتصادية تبين مصاريف استغلال وصيانة المشروع وذلك ثلاث سنوات على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحية الترخيص.

ويتم التمديد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 37 - يمنح ترخيص استغلال وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والتمديد في مدة صلاحيته لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق حصري ولا يجوز احواله إلى الغير إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة .

الفصل 38 - يمكن للوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية سحب الترخيص وذلك في الحالات التالية :

- عدم دخول وحدة الإنتاج حيز الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ الحصول على الترخيص،
- توقف وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا أو ماليا،
- مخالفة باعث المشروع للشروط التي تم على أساسها إسناد الترخيص.

وفي صورة سحب الترخيص، لا يمكن لباعث المشروع الحصول على اية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والاحداثيات التي قد تمثل خطرا على سلامة الاشخاص والبيئة وذلك على نفقته.

### الباب الثالث

#### في اسناد لزمة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي او بهدف التصدير

الفصل 39 - تنجز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق قدرتها الكهربائية المركبة الحدود القصوى المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر الحكومي ومشاريع انتاج الكهرباء بهدف التصدير في إطار لزمات طبقا للتشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

الفصل 40 - يضبط الاعلان السنوي المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا الامر الحكومي الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة التي يعتمز انجازها في اطار لزمات مع بيان طاقة استيعاب الشبكة ومواقع الانتاج المعروضة للمنافسة.

### الباب الرابع

#### في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة وطرق سيرها

الفصل 41 - تتركب اللّجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المحدثّة بالفصل 29 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة : رئيس
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار والتنمية: عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو
- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو
- ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز : عضو
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة : عضو
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

ويمكن لرئيس اللّجنة استدعاء كلّ من يرى فائدة لحضور أعمالها.

يتمّ تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.  
وتتولى وحدة الانتاج الخاص للكهرباء بالوزارة المكلفة بالطاقة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 42 - تجتمع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك وعلى الاقل مرة كل ثلاثة اشهر للتداول في المسائل المدرجة بجدول الاعمال الذي يتم اعداده وإرساله الى اعضاء اللجنة اسبوعا على الاقل قبل انعقاد الاجتماع ويكون مصحوبا بالوثائق التي سينظر فيها اثناء الاجتماع.

الفصل 43 - لا يمكن للجنة الفنية أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي لتلك الجلسة للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 44 - يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة الفنية صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

## الباب الخامس

### في الهيئة المختصة بالنظر في الاشكاليات

### المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 45 - تتركب الهيئة المختصة بالنظر في الاشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار هذا الأمر الحكومي والمحدثة بمقتضى احكام الفصل 38 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- قاض : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة: عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو،

- خبيران مشهود لهما بالكفاءة في المجال.

ويمكن لرئيس الهيئة استدعاء كل من يرى له فائدة لحضور أعمالها.

ويتم تعيين أعضاء الهيئة المختصة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية. وتحدد مدة عضوية اعضاء الهيئة المختصة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعهد كتابة الهيئة المختصة إلى الإدارة العامة للطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة.

الفصل 46 : تتولى الهيئة النظر في الاعتراضات المتعلقة بـ:

- الخلافات الناشئة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وباعث المشروع في خصوص مدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الربط وشروط الترخيص.
- قرارات رفض الموافقة المبدئية أو إلغائها،
- قرارات رفض الترخيص أو إلغائه.

الفصل 47 : تستمع الهيئة المختصة إلى الأطراف المعنية بالإشكال ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى.

وتنظر الهيئة في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقي الملف كاملا وترفع إلى الوزير المكلف بالطاقة تقريرا يتضمن رأيها بخصوص الاشكاليات المعروضة ومقترحات لفضها. ويبت الوزير في الملف على ضوء هذا التقرير.

الفصل 48 : لا تكون مداوات الهيئة قانونية إلا بحضور جميع أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 49 : يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء الهيئة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة عليها. وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع موضوع إشكال معروض على الهيئة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

## الباب السادس

### احكام متفرقة

الفصل 50 : لا يعفي الحصول على الموافقة المبدئية او الموافقة أو الترخيص المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي من الحصول على التراخيص الإدارية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 51 - يتعين أن تكون التجهيزات المعتمدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها وطنيا وعند الاقتضاء دوليا كما يتعين ان تكون التجهيزات والمعدات المستعملة لانتاج الكهرباء جديدة لم يتم استعمالها من قبل.

الفصل 52 - يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

الفصل 53 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

الفصل 54 - وزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الدفاع ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

# شرح أسباب

يندرج مشروع الأمر الحكومي المعروض والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف الاستهلاك الذاتي أو بهدف تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير في إطار إعداد النصوص التطبيقية للقانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وفي هذا الإطار يهدف مشروع الأمر الحكومي المعروض إلى ضبط شروط وإجراءات إنجاز المشاريع المنتجة للكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض الاستهلاك الذاتي وذلك بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالجهد المنخفض وكذلك بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالجهد العالي أو المتوسط.

كما يضبط مشروع هذا الأمر الحكومي شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية و الترخيص لمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي ويحدد القدرة الكهربائية المركبة القصوى لهذه المشاريع وذلك بحسب طبيعة الطاقة المعتمدة.

وينص مشروع هذا الأمر الحكومي على أن مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق قدرتها الكهربائية المركبة الحدود القصوى المضبوطة وكذلك مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف التصدير يتم إنجازها في إطار لزمات طبقا للتشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

ويضبط مشروع هذا الأمر الحكومي تركيبة وطرق سير اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المحدثة بمقتضى الفصل 29 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والتي ستتولى إبداء الرأي في مطالب الموافقة على المشاريع المنتجة للكهرباء من الطاقات المتجددة بغرض الاستهلاك الذاتي وذلك بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالجهد العالي أو المتوسط وكذلك في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدها وسحبها وفي إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

كما يضبط مشروع هذا الأمر الحكومي تركيبة ومهام وطرق سير الهيئة المختصة بالنظر في الاشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المحدثة بمقتضى الفصل 38 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 وقد تم التنصيب صلب مشروع هذا الأمر الحكومي على امكانية الاعتراض لدى هذه الهيئة وذلك في صورة نشوب خلافات بين الشركة التونسية

للكهرباء والغاز وبعث المشروع في خصوص مدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الربط وشروط الترخيص وكذلك في صورة رفض قرارات الموافقة المبدئية أو إلغائها أو في صورة رفض قرارات الترخيص أو إلغائه.

ذلك هو الغرض من مشروع الأمر الحكومي المعروض.